ونذرت علي زيد بكذا او نحو ذلك من التقديم والتاخير لانه قد خرج عن ملكه
بالايجاب فقط وهو الموجب والمال في ملكه لانه باق على ملكه قبل القبول
للهبة والصدقة فبعد النذر ولو تاخر ولم يحصل الهبة والصدقة
قبولا الا بعد دخوله في ملكه ولو تاخر ايجابه وهو الاول ولكن لا ينفذ منه
الا الثلث على اصل الهادي عليه السلم اذا كان بجميع ما يملك واذا كان النذر
مما يخرج من الثلث فما دون نفذ كله فاما حيث تقدمت الهبة او
الصدقة على النذر وتقدم القبول عليه فان النذر لغو وان كان
النذر مكررا قبل قبول الهبة والصدقة نفذ من الجميع عند الهادي عليه السلم
واما على اصلهم بانه فلا فرق بين النذر والهبة والصدقة وان كان
النذر على معين لانه لا بد من القبول في الكل فلا يصح ولا شي منها
مع تاخر القبول عنها واذا لم يحصل بكر بزيد نفذ الا الثلث وصح اللسان
بالهبة او الصدقة بالقبول اذا لم يكن معه الا احدها وان ذكرهما
جميعا الا ان يكون هناك مانع من الرجوع في الهبة كان يكون لذي
رحم محرم ونحو ذلك فهي كالصدقة في الحكم فلا يبعد صحة ذكره مع الفاظهما
في الحكم وتصير ان كالعطف المترادف بتعقب المعنى كما لو قال وهبت
وملكت وان كان النذر بعد القبول نحو ان يقول وهبت وتصدقت
ونذرت على زيد بكذا وقبل زيد ثم قال وكلما نفى بعد نذرت به فانه لا يصح
النذر وينصرف اذا اتى بالصدقة والهبة مع النذر واتى باحدها
فقط فقد صح اللسان باحدها وان كان الموجب قصد الرجوع عن اللفظ
المتقدم والايجاب باللفظ المتاخر فان تاخر القبول صح الاخر وبعد
العقدية لانه رجع عن الايجاب الاول قبل القبول واذا تقدم القبول
نحو ان يقول وهبت منك كذا وقبل ثم قال وتصدقت عليك بكذا
وقصد الفسخ للاول فان كان العقد الاول مما يصح فيه الرجوع
وهو الهبة التي لا مانع فيها من الرجوع جاء الخلاف بين الهادي عليه السلم
وبين المذكورين هل يكون ذلك رجوعا عنه وتمليكا او رجوعا فقط
ولا يصح العقد الثاني وان كان عقد على عقد فقد يقدم فانه يكون
الاخر فسخا وعقدا ولعله يأتي على الخلاف المتقدم بين الهادي والمذكورين
فانه اذا باع او ملك لم يدخل في ملكه ويخرج بهذا الفسخ لانه يحتاج
الى فسخ من الاخر فلم يخرج ويدخل بلفظ ذلك وانه قاصد فسخ الاول
واما الثاني كيف يكون ذلك مقصدهم مع كونهم يأتون
بالواو الجامعة المشتركة فلو كان القصد الرجوع لقال بدل الواو
بل وهبت بل تصدقت ونحو ذلك مما هو دال على الاضراب
وان

31

وان جهل قصد الموجب او لم يكن له مقصد نحو العوام الذين يلقنهم الكاتب
حال الايجاب ولا مقصد لهم الا صحة التمليك ولا يعرفون اختلاف
الاحكام الذي بين النذر والهبة والصدقة فالاقرب انه حيث لم يكن
هناك عرف ولا قصد او جهل القصد يحمل الالفاظ على معانيها
الشرعية والعرفية [illegible] حيث لم يكن هناك ثم حكم الواو والجمع بالتشريك
بين المعطوف والمعطوف عليه واحكامها الشرعية متباينة وان جمع
بين الاحكام متنافية لا يصح فيحكم بعدم صحة ذلك وان كان يحتمل ان تعلل
ان معنا قصد حصول الجمع اولا مقصد او جهل المقصد انما يحكم
بالاول فقط ولو تأخر القبول اذا قلنا ان المال يخرج من ملك
الموجب بمجرد الايجاب وهو السبب الموجب للخروج والقبول
في حكم الشرط ويدخل في ملك القابل بالقبول فيكون الالفاظ الاخر
في حكم اللغو كما لو تقدم القبول وقد قيل انه لا يخرج عن ملك الموجب
الا بالايجاب والقبول جميعا لا بمجرد الايجاب وقد نقل بعض
الفقهاء عن الامام المطهر سلام الله عليه انه سئل عن حكم هذه
المسئلة فاجاب بانه يكون الحكم للفظ الاول ولعله يحتاط الى
ما ذكرنا من انه يخرج المال بالايجاب عن ملك الموجب والاجابة
بالالفاظ الاخر بعد ان خرج عن ملكه لا حكم لها الا انها ايجاب
في غير ملكه وقد قيل انه الاقوى اعني انه يخرج بالايجاب عن ملك
الموجب ويدخل في ملك القابل واول الا ظهر انه يخرج حتى
ملكا للموجب الا بعد تمام القبول اذ لو خرج بمجرد الايجاب
لم يحتج الى قبول ويلزم منه انه بعد الايجاب وقبل القبول
اذا لحلل سهما وقت لا بعدا عن اصلا ولا بد له الا القبول
فيكون المال في هذا الوقت لا مالك له لانه قد خرج عن ملك
الموجب وما حصل دخوله في ملك القابل قبل قبوله ولا هو مثال
ومثله في الشرع ملحق بالمحال جاملك من الاموال الا اذا جعلنا
القبول كالشرط فلا يخرج عن ملك مالكه الا بعد حصول الشرط
كما لو قال نذرت على زيد بمالي ان صلى فانه لا يخرج عن ملك
الناذر الا بعد صلوة زيد لا بقوله نذرت فاذا الاقرب
بطلان الجميع مع قصد الايجاب بهذا مع كون الاحكام متنافية
لا اوجب [illegible] جميعا والمال باق على ملكه حيث لم يتقدم القبول ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)